

وطولهن ثم يصلي ثلثة الحديث وهذا يقيد المواظبة  
 ولا بنا في صلاة الليل مني مني لان مني معدول عن  
 اثنين اثنين وحديث بن عباس رضي الله عنه فعل ليلة  
 وقد اعتمد الامام الهجائي والنسفي وصد الشريعة  
 وغيرهم قول الامام **قوله** واذا افتتحها قائما فقد  
 جاز من غير عمد عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا من عمد  
 قال في الهداية قوله استحسان وقولها قياس واختار  
 المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الامام **باب**  
**سجود السهو** **قوله** بعد السلام قال في  
 الهداية ويا في التسليمين هو الصحيح صرف السلام  
 المذكور يعني في الحديث الي ما هو المعهود ويا في الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعدة  
 بعد السهو هو الصحيح لا في الدعاء موضع اخر الصلاة  
**قوله** والسهو يلزم قال في الهداية وشرح الزاهدي  
 بدل عليان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح **قوله**  
 او القنوت قال القاضي ولو نسى القنوت فذكر في الركوع  
 فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود

القيام فان عاد الي القيام وقت ولم يعد الركوع لم يفسد  
 صلاته لان ركوعه قائم لم يرفع **قوله** والشهيد قال في  
 الهداية وشرح الزاهدي تحت القعدة الاولى والثانية  
 والقراءة فيما وكل ذلك واجب وفيها السجود وهو صحيح  
 وقال القاضي اذا نسي الشهيد في اخر الصلاة فسلم ثم  
 تذكر واشغلت بقراءة الشهيد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام  
 الشهيد فسدت صلاته وقال في قولاني يوسف لا يرفع  
 الا قول لا تقض بالعود الي قراءة الشهيد فاذا سلم قبل اتمام  
 الشهيد فسدت صلاته وقال محمد لا يفسد صلاته لان  
 قعوده ما ارتفض عليه بالعود الي قراءة الشهيد وانما ارتفض  
 بقدر ما قرأ ولم يرتفض ايضا لان محل قراءة الشهيد القعدة  
 فلا ضرورة الي فضها وعليه الفتوى **قوله** مولود نصر الامام  
 فيما يخاف قال في الهداية واختلفت الرواية في المقدار  
 والاصح قدر ما يجوز في الصلاة في الفصلين **قوله** عاد  
 فجلس وشهد قال في الهداية ثم قيل يسجد للمسهو ولا يصح  
 انه لا يسجد ولم يفصل القراب في العود والقيام وقال القاضي  
 وفي رواية اذا قام على ركبته لينة من فقع عليه المسهون

الف